أبحاث

التدابير الوقائية من الطلاق في الفقه الإسلامي

الدكتورة

أسماء إذبلا

Received :12 / 1 / 2025
Revised: 22 / 1 / 2025
Accepted: 24 / 1 / 2025
Published: 1 / 2 / 2025

الدكتورة أسماء إذبلا
مفتشة تربوية – أكاديمية سوس ماسة
المغرب
asmaaidballa@gmail.com

التدابير الوقائية من الطلاق في الفقه الإسلامي

الملخص

تزايدت حالات الطلاق في السنوات الأخيرة في مختلف بلدان العالم، والأمر لم تسلم منه البلدان الإسلامية كذلك، وهو ما تشير إليه مجموعة من الإحصاءات الرسمية التي وقفت عندها والتي ترسم لمؤشر الطلاق منحى تصاعدي، والإسلام قد أولى عناية خاصة للأسرة وأحاطها بمجموعة من الأحكام الفقهية التي تصونها وتحفظها من التفكك، وهي التي عبرت عنها هذه الدراسة بالتدابير الوقائية من الطلاق، والتي تشمل العلاقة بين الرجل والمرأة قبل قيام الزوجية في مرحلة الخطبة، وبعد إبرام عقد الزواج، وعند الشقاق كذلك.

الكلمات المفتاحية: الطلاق – التدابير الوقائية – الخطبة – مقاصد الزواج – الصلح.

Abstract

Divorce cases have increased in recent years in various countries of the world, and the matter has not spared Islamic countries as well, which is indicated by a set of official statistics that stood there, which draw an upward trend for the divorce index, and Islam has paid special attention to the family and surrounded it with a set of jurisprudential provisions that preserve and preserve it from disintegration, which is expressed in this study preventive measures against divorce, which include the relationship between men and women before the establishment of marriage, and after the conclusion of a contract Marriage, and when discord as well.

Keywords: divorce - preventive measures - the establishment of marriage - purpose of marriage - peace.

مقدمة

اعتنى الإسلام بشكل كبير بمؤسسة الزواج وأحاطها بمجموعة من الأحكام لصيانتها والمحافظة عليها من التفكك، وأباح في المقابل للزوجين في حالة تعذر استمرار العشرة بينهما الطلاق أو التطليق باختلاف طالب الفرقة، ولضمان عدم اللجوء للطلاق إلا عند الضرورة، علق الشارع الكراهة به في حالة انعدام سبب معتبر باعث على الفراق، قال الله تعالى: **(وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا)**، [١] جاء في تفسير ابن كثير قوله: ولما كان الوفاق أحب إلى الله عز وجل من الفراق قال: **(والصلح خير)**، بل الطلاق بغيض إليه سبحانه وتعالى؛ ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه جميعا، عن كثير بن عبيد، عن محمد بن خالد، عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أبغض الحلال إلى الله الطلاق)** [٢]. [٣]

وتقديم الإمساك على إمضاء المفارقة في قوله تعالى **(فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف)** [٤]، إيماء إلى أنه أرضى لله تعالى وأوفق بمقاصد الشريعة. وجاء في (أحكام القرآن) لابن الفرس: "في قوله تعالى **(فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا)** [٥] بيان استحباب الإمساك بالمعروف، وإن كان على خلاف هوى النفس، وفيه دليل على أن الطلاق مكروه". [٦] "وتعليق طلقتم ب "إذا" الشرطية في قوله تعالى **(يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة)** [٧] [٨] مشعر بأن الطلاق خلاف الأصل في العلاقة بين الزوجين، التي قال الله تعالى فيها **(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)** [٩]

لأجل ذلك فقد أولى الإسلام عناية خاصة بميثاق الزواج ووضع للمحافظة عليه متينا جملة من التدابير الوقائية لتجنب الفرقة بين الزوجين، ولضمان استمرارية مؤسسة الأسرة.

مشكلة الدراسة:

تزايدت حالات الطلاق في السنوات الأخيرة في مختلف بلدان العالم، والأمر لم تسلم منه البلدان الإسلامية كذلك، وهو ما تشير إليه مجموعة من الإحصاءات الرسمية التي وقفت عندها والتي ترسم لمؤشر الطلاق منحى تصاعدي، الأمر الذي يستدعي التفكير في الأسباب وراء هذا الوضع الذي يهدد استقرار الأسر وينعكس سلبا على البنية المجتمعية في البلدان الإسلامية، كما يستدعي الرجوع إلى ديننا الحنيف للبحث عن الأساليب والطرق التي وضعها الإسلام للمحافظة على التماسك الأسري.

من هنا فإن الدراسة تنطلق من سؤال مركزي:

- ما هي أهم التدابير الوقائية التي وضعها الإسلام للتقليل من حالات الطلاق بين صفوف المسلمين؟

تتفرع عنه مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما هي التدابير الوقائية التي وضعها الإسلام للمحافظة على الاستقرار الأسري و التي تسبق عقد الزواج؟
- هل هناك تدابير وقائية من الطلاق وضعها الإسلام أثناء إبرام عقد الزواج؟
- ما هي الضوابط التي وضعها الإسلام للزوجين تقيهما من الوقوع في حالات التفكك الأسري المفضي إلى الطلاق؟
- وكيف يمكن تنزيل هذه التدابير على واقع الناس اليوم؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من منبع المكانة الرفيعة التي يحظى بها فقه الأسرة ضمن عناصر الفقه الإسلامي؛ حيث اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة اهتماما بالغا، وأحاطتها بأحكام فقهية محكمة ترسم لها الطريق نحو الاستقرار والتماسك، ووجهتها بمقاصد شرعية هادية، وأحاطتها بأخلاق سامية، يقول الله عز وجل **(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)**.

وكل ذلك يندرج ضمن المفهوم العام للتدابير الوقائية التي تحول دون التفكك الأسري المفضي إلى الطلاق والتطليق، وهو ما تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء عليه، وهي بذلك تستمد أهميتها من مسائل نركزها في النقاط التالية:

- مكانة الأسرة في الإسلام ووظيفتها في حماية الفرد والمجتمع.
- تزايد حالات الطلاق في البلدان الإسلامية بشكل مقلق، يؤثر سلبا على استقرار المجتمعات على مختلف الأصعدة.

أهداف الدراسة:

الغاية من هذا البحث المساهمة في نشر الوعي بين صفوف المسلمين بالعلاقة القوية بين تطبيق وتنزيل الأحكام الفقهية المتعلقة بفقه الأسرة و بين المحافظة على التماسك الأسري، فمن المعلوم من الدين بالضرورة أن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت كلها لتحقيق مصالح العباد في الآجل والعاجل، ومن جملة هذه المصالح المحافظة على النسل الذي يعتبر من الضروريات الخمس وهو نتاج لميثاق الزواج الذي أحاطته الشريعة الإسلامية بمجموعة من الأحكام الفقهية المحكمة لتمييزه عن غيره من العلاقات غير الشرعية من جهة، ولضمان استمراريته وعطائه على مستوى تدبير شؤون النشء وتربيتهم وصيانة أمنهم من جهة أخرى.

فهو يهدف بشكل دقيق إلى إبراز الأحكام الفقهية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية للمحافظة على الاستقرار الأسري، والتي تشكل في مجموعها تدابير وقائية من الطلاق والتطليق.

منهجية الدراسة:

اقتضت معالجة موضوع التدابير الوقائية من الطلاق في الفقه الإسلامي، اعتماد منهجية تقوم على أساسين:

أولهما؛ في صورة فرش نظري حول المفاهيم الأساسية المرتبطة بالموضوع ومنها: الطلاق – الولاية – الصلح بالإضافة إلى الحديث عن مفهوم الزواج ومقاصده الشرعية، ومفهوم الشقاق وأسبابه، وغير ذلك من المسائل النظرية التي تحتاجها الدراسة للوصول

إلى خلاصات تقي المجتمعات والأفراد من ظاهرة الطلاق التي نخرت الأسر وامتدت آثارها لتشمل كل مناحي الحياة، وذلك من خلال استنطاق المصادر والمراجع، فضلا عن البحوث والدراسات العلمية في المجال.

وثانيهما تطبيقي، يهدف إلى تسليط الضوء على ظاهرة الطلاق وعلاقتها بمجموعة من الظواهر الاجتماعية والسلوكات التي تؤثر سلبا على المجتمع وهي في مجموعها انعكاسات لانهيار مؤسسة الأسرة التي تعتبر المحضن الأساس لتربية النشء والسهر على صلاحه.

تقسيم الدراسة:

نظرا لطبيعة الموضوع الذي يتناول بالدراسة والتحليل التدابير الوقائية من الطلاق في الفقه الإسلامي، وباعتبار أهمية الأسرة في الإسلام؛ حيث تضمن فقهها جملة من الأحكام التي تصون كيانها من التفكك خلال مرحلة الخطبة والتي تعتبر إجراء يسبق عملية إبرام الزواج، وأثناء قيام الزوجية، وعند حصول الشقاق بين الزوجين، لكل ما ذكر ارتأيت تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور:

- المحور الأول: التدابير الوقائية قبل الزواج
- المحور الثاني: التدابير الوقائية عند العقد
- المحور الثالث: التدابير الوقائية بعد عقد الزواج

خاتمة: تتضمن أهم الخلاصات المتعلقة بدور طرق التدريس الحديثة في تطوير الدرس الفقهي.

المحور الأول: التدابير الوقائية قبل إبرام عقد الزواج

عقد الزواج من أخطر عقد لعاقديه إذ هو عقد موضوعه الحياة الإنسانية وهو عقد يعقد على أساس الدوام إلى نهاية الحياة، ولهذا كانت مقدماته لها خطره وشأنه، وإن الشريعة الإسلامية كسائر الشرائع لم تعن بمقدمات أي عقد من العقود سواه، فقد عنيت بها وجعلت لها أحكاما خاصة. (١٠) وقد نبه الإسلام الرجال والنساء إلى حسن اختيار

الشريك والشريكة في الزواج عند الخطبة، ولعل هذا هو السبب الرئيسي في تشريع الخطبة وإباحة نظر الخاطب لمخطوبته.

أولا اختيار الزوجة الصالحة

يعد حسن اختيار الزوجة من بين أهم أسباب نجاح الزواج، والزوجة الصالحة هي خير متاع الدنيا، أخرج مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: **(الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)** [١١]. لذا ينبغي على الرجل أن يهتدي إلى المرأة التي يكون نكاحها موافقا للحكمة، موفرا عليه مقاصد تدبير المنزل؛ لأن الصحبة بين الزوجين لازمة، والحاجات من الجانبين متأكدة، فلو كان لها جبلة سوء، وفي خلقها وعادتها فظاظة، وفي لسانها بذاء، ضاقت عليه الأرض بما رحبت، وانقلبت عليه المصلحة مفسدة، ولو كانت صالحة صلح المنزل كل الصلاح، وتهيأت له أسباب الخير من كل جانب[١٢].

وندب الشارع للخاطب رؤية من يريد خطبتها ليكون على بصيرة من الإحجام أو الإقدام، أخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)** [١٣] وأخرج الحاكم في المستدرك عن أنس رضي الله عنه، أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)** [١٤] وأخرج مسلم عن أبي هريرة، قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أنظرت إليها؟)**، قال: لا، قال: **(فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا)**. [١٥]

والأصل في النظر للنساء أنه محرم تحريم وسائل لأنه قد يؤدي إلى الفاحشة، ولكن الشريعة أباحته عند الحاجة، ومن الحاجيات نظر الخاطب إلى مخطوبته. وقد علل الاستثناء بجملة مصالح، منها:

- مصلحة دوام العِشْرة الزوجية لحصول الارتياح والاطمئنان لهذا التقارب في الملامح والصفات والقناعات والتصورات والمواقف من قضايا الحياة ورسالة الاستخلاف والامتثال والتدين.
- التزوج على روية، وأن يكون الرجل أبعد من الندم الذي يلزمه إن اقتحم في النكاح ولم يوافقه فلم يرده، وأسهل للتلافي إن رد، وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط إن وافقه، والرجل الحكيم لا يلح مولجا حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه. (١٦)
- تبين إمكانية إجابة دعوة الخاطب للخطبة، ليرجو رجاء ظاهرا أن يجاب إلى خطبته دون من يعلم أنه لا يجاب، أو يغلب على ظنه أنه لا يجاب، وإن استوى الأمران ففي هذا احتمال من جهة أن النظر لا يحمل إلا عند غلبة الظن بالسبب المجوز(١٧).

ثانيا: اختيار الزوج الصالح.

نجاح الزواج ودوامه لا يتم بصلاح الزوجة فقط، وإنما يحتاج إلى زوج صالح كفء؛ لذا فإن الإسلام حث على حسن اختيار الخاطب، أخرج الترمذي في سننه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)** (١٨). وفيه أن الكفاءة المعتبرة هي الدين دون النسب، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في اعتبارهما للنسب، ولقوله تعالى: **(إن أكرمكم عند الله أتقاكم)** (١٩)، فبين أن المساواة شاملة وأن المفاضلة عند الله هي بالدين والتقوى(٢٠).

يقول ولي الله الدهلوي تعليقا على الحديث: ليس فيه أن الكفاءة غير معتبرة، كيف وهي مما جبل عليه طوائف الناس، وكاد يكون القدح فيها أشد من القتل، والناس على مراتبهم والشرائع لا تهمل مثل ذلك، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: **(لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهن إلا من الأكفاء)** (٢١)، ولكنه أراد ألا يتبع أحد محقرات الأمور نحو قلة المال ورثاثة الحال ودمامة الجمال، أو يكون ابن أم ولد ونحو ذلك من الأسباب، بعد أن يرضى دينه وخلقه، فإن أعظم مقاصد تدبير المنزل الاصطحاب في خلق حسن، وأن يكون ذلك الاصطحاب سببا لصلاح الدين. (٢٢)

وفترة الخطبة فرصة للأولياء للتعرف على الخاطب والبحث عن أحواله، خاصة في هذا الزمان الذي قل فيه اعتبار انتساب الرجل إلى قبيلة أو مدشر، شافعا له للحكم بصلاحه، لتغير الزمان والأحوال، فلا يجوز أن يترك الحكم في اختيار الزوج للمرأة بمفردها لغلبة العاطفة عليها ونقصان معرفتها بالرجال، فكثيرا ما لا تهتدي للمصلحة، فربما ترغب في غير الكفء وفي ذلك عار على أسرتها، فوجب أن تجعل للأولياء فرصة لدرء المفسدة عمن تحت ولايتهن قبل إبرام العقد، وفترة الخطبة فسحة لذلك.

المحور الثاني: التدابير الوقائية أثناء إبرام عقد الزواج

أولا: أهمية الولاية في الزواج

راعت الشريعة الإسلامية أحوال الناس في وضع الأحكام، ومن جملة هذه الأحوال اختلاف الجنس والقدرات العقلية لصغر أو وجود عارض من عوارض الأهلية، ففرق الفقهاء بين الصغيرة الضعيفة الاختيار وبين الكبيرة الأكثر إدراكاً، كما فرقوا بين البكر التي ليس لها تجربة، وبين الثيب التي تزوجت وصارت لها الخبرة بالزواج، وفرقوا بين الأولياء أنفسهم، من يجبر منهم على القيام بهذه الولاية، وبين من تكون ولايته اختيارية: وذلك بحسب أحوال الأنثى واحتياجاتها إلى عون الولي، ومساعدتها في شأنها.

وولاية التزويج أو الولاية في الزواج، شأنها شأن الولايات عموما فهي شرعت لجلب المصالح للمولى عليهم ودفع المفاسد عنهم، وهو ما تشمله قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[٢٣]، وعبر عنها البعض بصيغة عامة، جاء فيها: "كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة".[٢٤]

وإذا كان الولي في الزواج هو خليفة الله تعالى على حسب قربه ممن تحت ولايته، في إبرام عقد زواجه، فإنه مأمور باستجلاب المصلحة للمولى عليه في هذا العقد الذي يبرمه لفائدته، وهو ممنوع من طلب الحظ لنفسه في هذا الزواج، إلا إذا كانت المصلحة تابعة، كالمصلحة المستجلبة بالمصاهرة مع من هو رفيع النسب، وما أشبه ذلك، جاء في الموافقات للإمام الشاطبي: "شرعت أعمال الكفاية لا لينال بها عز السلطان ونخوة

الولاية وشرف الأمر والنهي وإن كان قد يحصل ذلك بالتبع فإن عز المتقي لله في الدنيا وشرفه على غيره لا ينكر وكذلك ظهور العزة في الولايات موجود معلوم ثابت شرعا من حيث يأتي تبعا للعمل المكلف به".[٢٥]

وعليه فإن الأصل في ولاية الزواج أنها شرعت ابتداء لمصلحة المولى عليه، لذا أمر الولي بتحري مصلحة من تحت ولايته عند العقد عليه، ومن ذلك تحري الكفاءة في اختيار الزوج.

وتعتبر الكفاءة من الأوصاف المعتبرة في الزوجين عند المالكية، وهي حق المرأة والأولياء، فإن اتفقت معهم على تركها ماعدا الإسلام جاز، وأما الإسلام فلا يجوز لأحد من الأولياء ولا المرأة تركها إجماعاً لأن الإسلام شرط صحة في نكاح المسلمة.[٢٦]

ومن جملة المصالح التي يجب على الولي مراعاتها في نظره للخاطب، حماية حقوق المولى عليها المالية في الزواج، ومن جملتها الصداق، وقد تعددت المسائل في هذا الموضوع في المصنفات الفقهية داخل المذهب وخارجه، والأصل فيها اعتبار مهر المثل في الصغيرة والكبيرة، وفي البكر والثيب، إلا إذا أذنت الرشيدة بدونه.

وجاء في الذخيرة للقرافي: "إذا رضيت الثيب بأقل من صداق مثلها فلا قول لوليها، ولا يعتبر رضا البكر ولو وافقها الولي إلا الأب للحجر عليها إلا أن يكون ذلك نظرا فيعتبر رضاها"[٢٧].

ووجود الولي وتوليه عقد النكاح على وليته الرشيدة له يحقق جملة من المقاصد، أهمها:

- صيانة المرأة وحفظها في دينها ونفسها ومالها باختيار الكفء لها في الزواج، ومن يعينها على الدهر ويصون كرامتها ويحفظ ممتلكاتها، ووقايتها من الوقوع ضحية المنافقين والطامعين فيها، والمرأة سواء كانت بكرا أو ثيبا لا تقوى على معرفة أسرار الرجال، يقول في ذلك الشيخ أبو زهرة: "الرجال صناديق مغلقة على النساء، وعقد الزواج بالنسبة لها عقد الحياة، والنساء لا يعرفن أسرار الرجال، لأن أكثرهن مخدرات، والأغلبية منهن يؤثر فيهن الحس، إذ تغلب عليهن العاطفة الوقتية السريعة

الزوال، فكان من مصلحتها أن يشترك معها وليها في الاختيار، إذ أنه ليس مأسورا بعاطفة خاصة، فيختبر ويبحث من غير أن يستهويه منظر أو مظهر"[٢٨]. فمن أهم مقاصد الولاية في الزواج "صيانة مصلحة المرأة كي لا تضع نفسها في سوء الاختيار".[٢٩]

جاء في المعونة للقاضي عبد الوهاب: " الولي شرط في النكاح وحياطة للفروج، لئلا تحمل المرأة شهوة النكاح ميلها إلى الرجال على التسرع إلى وضع نفسها في غير كفؤ فتلحق عارا بأوليائها".[٣٠]

كما أن في تولي الولي عقد مولاته استعداده لأن يكون عوناً على حراسة حالها وحصانتها وأن تكون عشيرته- أي الولي-وغاشيته وجيرته عونا في الذبِ عن ذلك وفي المقابل فعدم تولية الولي يؤدي إلى عدم رضى أوليائها مما يفقدها من يدافع عنها.[٣١]

- حماية الأسرة الصغيرة والعائلة الكبيرة من العار ووقايتها من الوقوع في مشاكل كثيرة جراء سوء اختيار الزوج المناسب، فزواج المرأة بالرجل الذي تختاره زوجا لها، ليس أمراً يخص المرأة وحدها، بل هو أمر يختص بعائلتها وأسرتها إما العار أو الفخر.

ثانيا: شروط عقد الزواج

جاء في الصحيح، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **(مقاطع الحقوق عند الشروط)**.[٣٢]وصله سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيد الله وهو بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها وإني أجمع لأمري أو لشأني أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم.[٣٣] وجاء في (الموطأ) قول مالك: " الأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل للمرأة، وإن كان ذلك عنده عقدة النكاح ألا ينكح عليها، ولا يتسرا عليها، إن ذلك ليس بشيء،

إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق، أو عتق".[٣٤] وحديث **(أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)** محمول عند مالك وموافقيه على الندب جمعا بين الأدلة.[٣٥]

وجاء في شرح ابن بطال: "قال ابن المنذر: فقالت طائفة: يلزمه الوفاء بما شرط من ذلك. ذكر عبد الرزاق، وابن المسيب، عن عمر بن الخطاب، أن رجلا شرط لزوجته ألا يخرجها، فقال عمر: لها شرطها. وقال: المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم. وقال عمرو بن العاص: أرى أن تفي لها بشرطها. وروى مثله طاوس، وجابر بن زيد، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق؛ لقول عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط، ولقوله عليه السلام: **(أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج)**، وحملوا الحديث على الوجوب. وقالت طائفة: لا يلزمه شيء من هذه الشروط".[٣٦]

والمعلوم المعروف في المذهب أن الشروط لا تلزم، لكنها يستحب الوفاء بها وعي تنقسم على قسمين[٣٧]:

- أحدهما: أن تكون مشترطة في العقد دون تسمية الصداق، مثل أن يقول الرجل أزوجك ابنتي على أن لا تتزوج عليها أو على أن لا تخرجها من البلد وما أشبه ذلك، فلا يلزم، وذلك مثل أن تقول أتزوجك على أن لا تتزوج علي أو على أن لا تخرجني من البلد وما أشبه ذلك
- والثاني: أن تكون مشترطة في الصداق الذي يسمى في العقد أو في التسمية بعد العقد، وذلك أن تقول أتزوجك بكذا وكذا على أن لا تفعل كذا وكذا فلا يلزمه الشرط عند مالك على هذا الوجه. والقياس على مذهبه أن يفسخ النكاح قبل الدخول ويثبت بعده، ويكون فيه الأكثر من صداق المثل أو المسمى؛ لأنها لم ترض أن تتزوجه بما سمت من الصداق إلا على الشروط، فإذا لم تلزمه الشروط لم يلزمها ما رضيت به من الصداق. وأما إن كانت مشترطة في التسمية فلا تلزم أيضا وينظر، فإن كانت التسمية أقل من صداق مثلها كان لها تمام صداق مثلها وصح النكاح ولم يفسخ لتقدم عقده دون شرطه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

ويرجع الاختلاف في لزوم بعض شروط النكاح، كمنع التزويج عليها إلى معارضة العموم للخصوص، فالعموم ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة حين استنكر صلى الله عليه وسلم الشروط التي أرادها سادتها قبل عتقها وقال: **(ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق)**. وأما الخصوص فهو ما رواه البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)**.

المحور الثالث: التدابير الوقائية بعد عقد الزواج

أولا: معاملة الطرفين بالمعروف

لكي يحقق الزواج مقاصده وتستمر العلاقة بين الزوجين، وينجح، لا بد من أن يعامل كل واحد منهما الآخر بما يرضي الله عز وجل، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء)**. [٣٨] جاء في فتح الباري قول ابن حجر: قوله استوصوا قيل معناه تواصوا بهن، والباء للتعدية والاستفعال بمعنى الإفعال كالاستجابة بمعنى الإجابة، وقال الطيبي: السين للطلب وهو للمبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن؛ كمن يعود مريضا فيستحب له أن يحثه على الوصية، والوصية بالنساء آكد لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن. وقيل معناه: اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن قلت وهذا أوجه الأوجه في نظري. [٣٩]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه)**. [٤٠] وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته،

ويضاحك نساءه،[٤١] قال الله تعالى: **(لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا)**. [٤٢]

أجمع كل من تحدث عن مقاصد الزواج على أن من المصالح المستجلبة به تحصين النفس من الوقوع في فاحشة الزنا، فالزواج هو العقد الشرعي الذي به تستباح الفروج، وتشبع الرغبات الجنسية، ويؤجر كل واحد من الزوجين في ذلك، جاء في صحيح مسلم عن أبي ذر، أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: **(أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة**، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: **(أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)**. [٤٣]

ثانيا: الصلح عند الخلاف والشقاق

يعتبر الصلح من الآليات الأساسية التي تحافظ على تماسك الأسرة عند وجود خلافات بين أفرادها وتقيها من الفرقة، وهو قديم قدم البشرية، اهتدى إليه الإنسان بفطرته وأكدت عليه الشرائع السماوية، ونظمت إجراءاته القوانين الوضعية، وهو من المواضيع التي أسالت مداد العديد من الفقهاء والعلماء في علوم مختلفة، وفي المجال القضائي عرف الصلح باعتباره من الوسائل البديلة للتقاضي أو التي تعمل جنبا إلى جنب مع الجهاز القضائي، تداولا واسعا على مستوى التآليف والأنشطة العلمية الوطنية والدولية.

جاء في تفسير مفاتيح الغيب للرازي: "وقوله (**فَلَا جُنَاحَ**) يوهم أنه رخصة، والغاية فيه ارتفاع الإثم، فبين تعالى أن هذا الصلح كما أنه لا جناح فيه ولا إثم فكذلك فيه خير عظيم ومنفعة كثيرة، فإنهما إذا تصالحا على شيء فذاك خير من أن يتفرقا أو يقيما على النشوز والإعراض".[٤٤] وجاء في تفسير التحرير والتنوير: "نفى الجناح عن التصالح وأثبت له أنه خير، فالجناح المنفي عن الصلح ما عرض قبله من أسباب النشوز

والإعراض".[٤٥] وجاء فيه أيضا: "ويحتمل أن تكون صيغة فلا جناح مستعملة في التحريض على الصلح، أي إصلاح أمرهما بالصلح وحسن المعاشرة، فنفي الجناح من الاستعارة التمليحية شبه حال من ترك الصلح واستمر على النشوز والإعراض بحال من ترك الصلح عن عمد لظنه أن في الصلح جناحا".[٤٦]

"وَالصُّلْحُ خَيْرٌ من الفرقة أو من النشوز والإعراض وسوء العشرة. أو هو خير من الخصومة في كل شيء. أو الصلح خير من الخيور، كما أن الخصومة شر من الشرور فيه دليل على أن بقاء الأسرة ونبذ الطلاق هو الأصل في الإسلام. [٤٧]

والشقاق بين الزوجين له ثلاث حالات[٤٨]:

- الحالة الأولى: أن يكون النشوز من الزوجة فيعظها الزوج، فإن هي قبلت، وإلا هجرها، فإن هي قبلت، وإلا ضربها ضربا غير مخوف. فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها أصلا.
- الحالة الثانية: أن يكون العدوان من الزوج بالضرب والإيذاء، فيزجر عن ذلك، ويجبر على العود إلى العدل.
- الحالة الثالثة: أن يشكل الأمر، وقد ساء ما بينهما، وتفاقم أمرهما، وتكررت وشكواهما، ولا بينة مع واحد منهما، ولم يقدر على الإصلاح بينهما، فيبعث من جهة الحاكم أو من جهة الزوجين، أو من يلي عليهما حكمان لينظرا في أمرهما.

فلا تخلو العلاقة بين الزوجين عند الشقاق من أربعة أوجه[٤٩]: إما أن تكون مضرة به، أو يكون مضرا بها، أو كلاهما مؤد لحق صاحبه، أو كلاهما مضر بالآخر.

فإن كانت مضرة به جاز للزوج أن يأخذ منها على الإمساك وعلى الطلاق، وإن كان مضرا بها جاز أن يأخذ على الإمساك، ولم يجز أن يأخذ على الطلاق، وإن كان كلاهما مؤديا لحق الآخر، جاز عند مالك أن يأخذ على الوجهين جميعا: الإمساك والطلاق، وإن كان كلاهما مضرا بالآخر كانت مسألة الحكمين.

وعليه فإن الصلح بين الزوجين في الفقه، لا يخلو من وجهين؛ الأول الصلح على الطلاق ويقصد به الخلع، والغرض منه إبرام اتفاق تتنازل فيه الزوجة عن بعض

حقوقها أو تقدم للزوج مقابلا ماديا أو غيره لحل آصرة النكاح، والثاني – وهو المقصود في هذه الدراسة – وهو الصلح على الإمساك، ويقصد به ذلك الاتفاق الذي يبرم بين الزوجين عند النشوز أو الإعراض من أحدهما أو من كليهما، بحضور الحكمين أو غيابهما، سواء بعد اللجوء إلى القضاء أو قبله، للإبقاء على العلاقة الزوجية مقابل التنازل عن بعض الحقوق، من أحد الزوجين أو من كليهما.

الصلح بين الزوجين مسائله كثيرة في الفقه؛ والنوازل في هذا الشأن عديدة، وهو على صورتين:

الصورة الأولى عبارة عن صلح يمارسه الزوجان من تلقاء أنفسهما دون الحاجة إلى القضاء، أو تدخل الحكمين، ومن نماذجه ما فعلته سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، روى الترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية[٥٠]. وقال: "حسن غريب".

وأخرج الحاكم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت له: (يا ابن أختي «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى من هو يومها فيبيت عندها**»، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت، أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، يومي هو لعائشة. فقبل ذلك منها رسول الله صلى الله عليه وسلم...).

وأخرج عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، أنه كانت تحته امرأة قد خلا من سنها، فتزوج عليها شابة، فآثر البكر عليها، فأبت امرأته الأولى أن تقر على ذلك، فطلقها تطليقة حتى إذا بقي من أجلها يسير، قال: إن شئت راجعتك، وصبرت على الأثرة، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك. قالت: بل راجعني أصبر على الأثرة، فراجعها ثم آثر عليها، فلم تصبر على الأثرة، فطلقها

الأخرى، وآثر عليها الشابة، قال: فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله قد أنزل فيه " **(وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا)**.

وهو صلح يتفق بموجبه الزوجان على الإبقاء على آصرة النكاح مقابل التفاوض بشأن الخلافات بينهما، فيتم التنازل عن بعض الحقوق من طرف واحد أو من الطرفين، وهو مندوب إليه لما فيه من مصالح جمة، فهو بالإضافة إلى أنه يحافظ على تماسك الأسرة وحصانة كل من الزوجين، فإنه يتم بين الزوجين بدون تدخل القضاء أو الحكمين أو أي جهة ثالثة، وفي ذلك محافظة على أسرار العلاقة الزوجين والإبقاء على أواصر المودة والثقة بين الطرفين.

أما الصورة الثانية فالصلح الذي يتم عن طريق تدخل طرف ثالث؛ إما القاضي نفسه أو الحكمان بتعيين من القاضي أو انتداب من الزوجين، ومنه صلح يأمر به القاضي أو الوالي قبل النظر في القضية؛ أي قبل سماع دعوى الزوجين، ويمارسه الزوجان من تلقاء أنفسهما- وهو شبيه بالصلح في الصورة الأولى - جاء في شرح مختصر خليل للخرشي: القاضي إذا ترافع إليه اثنان من أهل العلم والفضل أو كان بينهما رحم فيندب له أن يأمرهما بأن يصطلحا؛ لأن الصلح أقرب إلى جمع الخواطر وإلى تأليف النفوس ويذهب غل الصدور كما كان يفعله سحنون فقد ترافع إليه رجلان من أهل العلم فأبى أن يسمع منهما وقال لهما استرا على أنفسكما ولا تطلعاني من أمركما على ما قد ستره الله عليكما. (٥١)

ومنه صلح يمارسه القاضي عند الاستماع لدعوى الزوجين، إما بنفسه أو من خلال انتداب حكمين؛ واحد من أهل الزوجة وآخر من أهل الزوج، جاء في (المقدمات الممهدات): فإن تداعيا في ذلك وتفاقم الأمر بينهما وارتفعا إلى الحاكم حكم بينهما حكمين حكما من أهله وحكما من أهلها. (٥٢)

وفائدة الحكمين في الفصل بين الزوجين عند الشقاق، "أن يخلو كل واحد منهما بصاحبه ويستكشف حقيقة الحال، ليعرف أن رغبته في الإقامة على النكاح، أو في المفارقة، ثم يجتمع الحكمان فيفعلان ما هو الصواب من إيقاع طلاق أو خلع".(٥٣)

والأصل فيهما قوله تعالى: **(وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها)** [٥٤]، وبعث عثمان بن عفان ابن عباس ومعاوية حكمين في قصة عقيل بن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت بن ربيعة وقال علي رضي الله عنه للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما[٥٥].

والعطف في قوله تعالى **(وإن خفتم شقاق بينهما)** على جملة واللاتي تخافون نشوزهن، وهذا حكم أحوال أخرى تعرض بين الزوجين، وهي أحوال الشقاق من مخاصمة ومغاضبة وعصيان، ونحو ذلك من أسباب الشقاق، أي دون نشوز من المرأة.[٥٦]

والأمر الذي يكون فيه الحكمان إنما ذلك إذا قبح ما بين الرجل وامرأته حتى لا يثبت بينهما بينة ولا يستطاع أن يتخلص إلى أمرهما، فإذا بلغا ذلك بعث الوالي رجلا من أهلها ورجلا من أهله عدلين فنظرا في أمرهما واجتهدا. كذا قال مالك في المدونة.[٥٧]

ونحوه جاء في (الكافي) لابن عبد البر: "إذا ساء ما بين الزوجين وتفاقم أمرهما وتكرر شكواهما ولا بينة مع واحد منهما ولم يقدر على الاصلاح بينهما بعث الإمام أو القاضي أو الحاكم إن ارتفعا إليه حكمين.. وهذا إذا لم يدر ممن الإساءة منهما ولم يوقف على حقيقة أمرهما وأما أن عرف الظالم منهما فإنه يؤخذ منه الحق لصاحبه ويجبر على إزالة الضرر".[٥٨]

وعليه فإن اللجوء للحكمين في النظر للنزاع القائم بين الزوجين، لا يتم إلا بعد استفحال الشقاق بينهما وعدم قدرتهما على الصلح دون اعتماد وساطة بينهما، أما الجهة المكلفة بتعيين أو انتداب الحكمين فتختلف باختلاف المخاطب في قوله تعالى **(فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا)**، جاء في تفسير الطبري: "إن أهل التأويل اختلفوا في المخاطبين بهذه الآية: من المأمور ببعثة الحكمين؟ فقال بعضهم: المأمور بذلك: السلطان الذي يرفع ذلك إليه... وقال آخرون: بل المأمور بذلك: الرجل والمرأة".[٥٩]

والذي نميل إليه أن الخطاب هنا عام للإمام والزوجين وعامة المسلمين الصالحين، لما في الدعوة إلى الصلح بانتداب الحكمين من أهل الزوجين من عظيم مصلحة، وما يحققه تدخلهما من مقاصد جليلة تحفظ للأسرة تماسكها وتصون للزوجين كرامتهما وتعيد للبيت سكينته ومودته.

خاتمة:

الإسلام باعتباره خاتم الشرائع جاء بمجموعة من أحكام الأسرة التي تحفظ لهذه الأخيرة كينونتها وترقى بها إلى مستوى تحقيق مراد الله تعالى منها، والمتمثل بالأساس في تحصين النفس وحفظ النسل.

وأمام هذه المكانة الرفيعة التي أعطاها الإسلام للأسرة يبقى من الضروري أن نتساءل عن السبب الذي يكمن وراء مشاهد التفكك الاجتماعي بمفهومه الواسع في مجتمعاتنا الإسلامية، ونحن نقر بأن هذا الوضع مرده إلى الابتعاد عن الشريعة وروحها، ويبقى الحل الناجع لصيانة الأسر والمحافظة عليها قوية متماسكة هو الانصياع طوعا للأحكام الفقهية المنظمة للعلاقات بين الأفراد داخلها، وهي أحكام منضبطة بالشرع منسجمة مع الفطرة الإنسانية لأنها من وحي خالق الخلق، وهو وحده سبحانه يعلم أسرار النفس ومكنوناتها.

والدراسة قد سلطت الضوء على مجموعة من التدابير الوقائية من الطلاق، في صورة أحكام فقهية، فصل الفقه الإسلامي فيها لما تحققه من مقاصد شرعية في مقدمتها صيانة الأسرة من التفكك والمحافظة عليها متينة صلبة في مواجهة كل أسباب الشقاق، وبالنظر إلى أن كل مجتمع تحكمه قوانين وضعية تستمد مادتها من مصادر متعددة حسب المرجعيات العامة لكل قطر، فإننا ندعو المجتمعات الإسلامية إلى ضرورة الرجوع إلى المعين الأول وهو الفقه الإسلامي عامة، واستحضار مقاصد الشريعة الإسلامية، ومراعاة واقع الأسر المسلم وما يرتبط بها من تقاليد وأعراف قد تنسجم مع روح الشرع وقد تحيد عنه.

والدعوات التي تتعالى من جهات مختلفة، التي تطالب بضرورة الاستغناء الجزئي أو الكلي عن أحكام الشريعة الإسلامية في بعض المسائل الأسرية ضمن مواد قوانين الأسرة بالبلدان الإسلامية، ما هي إلا صولات لأناس لم يخبروا روح الشريعة ولم يقفوا عند مقاصدها، والمعلوم من أحكام الشريعة الإسلامية أنها إنما وضعت لمصالح العباد؛ فهي عدل كلها، وهي إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله تعالى، وقد قال ربنا سبحانه **(ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن بل آتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون).**[٦٠]

والعقل المجرد لا يمكنه الاستقلال بإدراك المصالح والمفاسد في تفاصيل المسائل وجزئياتها، وعليه فإن بناء الأحكام يقتضي المزاوجة بين الشرع والعقل، وهذا الأخير إنما ينظر من وراء الأول، ولا ينهض جانب دون الآخر، لأن المصالح والمفاسد لا يمكن معرفتها بالعقل المجرد والتجارب والعادات، دون حاجة للشرع، وفقه الأسرة جزء لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية وركن من أركانها، وما استجد من نوازل فمردها إلى اجتهاد العلماء وفق قواعد الشرع.

ونحن ندرك أن الأحوال تتغير والظروف العامة للمجتمعات تختلف من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر كذلك، والمرأة اليوم ليست كما كانت عليه قبل عقود من الزمن، والأمر نفسه بالنسبة للرجل، وطبيعة الأسر اليوم تختلف عن ذي قبل، وظهرت للناس حوادث ومستجدات لم تألفها نفوسهم سابقا.

لذلك كله نؤكد على ضرورة تظافر الجهود من علماء الشرع، وذوي الاختصاص في مجالات علمية مختلفة، للاجتهاد بشكل جماعي ضمن مجمعات فقهية، أو مجالس علمية، تُعمل روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة والخاصة لإبقاء المكلف في دائرة التكليف، وأي إصلاح لقوانين الأسرة خارج أحكام الشريعة الإسلامية هو عبث، سيذوق ويلاته المجتمع بكل فئاته ومؤسساته، فكل خير في الوجود إنما هو مستفاد من أحكامها، وحاصل بها، وكل نقص فيه فسببه من إضاعتها واتباع الأهواء في تحصيل غيرها.

المراجع

(١) سورة النساء الآية ١٢٨

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم الحديث: ٢١٧٨، ٢٥٥/٢

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤٢٩/٢

(٤) سورة الطلاق الآية ٢

(٥) سورة النساء الآية ١٩

(٦) أحكام القرآن، ابن الفرس، ١١٣/٢

(٧) سورة الطلاق الآية ١

(٨) قال ابن المنذر: أباح الله تعالى الطلاق بهذه الآية وبقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر: (فإن شاء أمسك وإن شاء طلق). وقد طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها فجعل الطلاق على ظاهر لفظه من قبيل المباح". "والصحيح أنه من قبيل المكروه" كذا قال ابن الفرس.

جاء في شرح النووي على مسلم: وفي قوله صلى الله عليه وسلم (إن شاء أمسك وإن شاء طلق) دليل على أنه لا إثم في الطلاق بغير سبب، لكن يكره للحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)، فيكون حديث بن عمر لبيان أنه ليس بحرام، وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه.

(٩) سورة الروم الآية ٢١

(١٠) الأحوال الشخصية، أبو زهرة، ص: ٢٦، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي.

(١١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم الحديث: ١٤٦٧، ١٠٩٠/٢

(١٢) حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، ص:٦٨٤

(١٣) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى امرأة وهو يريد تزويجها، رقم الحديث: ٢٠٨٢، ٢٢٨/٢

(١٤) المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، رقم الحديث: ٢٦٩٧، ١٧٩/٢

(١٥) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم الحديث: ١٤٢٤، ١٠٤٠/٢

(١٦) حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، ص:٦٨٤

(١٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ١٢٤/٢

(١٨) سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث: ١٠٨٤، ٣٨٦/٣

(١٩) سورة الحجرات الآية ١٣

(٢٠) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، ص: ٧٤٧

(٢١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، رقم الحديث: ١٣٧٦٢، ٢١٥/٧

(٢٢) حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، ص: ٦٨٣

(٢٣) هذا اللفظ ورد في: المنثور، الإمام الزركشي ٣٠٩/١، الأشباه والنظائر، الإمام السيوطي، ص: ٢٣٣ وغيرهم

(٢٤) هذا اللفظ ورد في: الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، ٣١٠/١

(٢٥) الموافقات، الإمام الشاطبي، ١٨٣/٢

(٢٦) انظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، ٦٣/٢

(٢٦) الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ٣٦٩/٤

(٢٨) الولاية على النفس، الشيخ أبو زهرة، دون ذكر الطبعة أو التاريخ، ص: ١٢٥

(٢٩) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن المختار الخادمي، ص:٣٧

(٣٠) على مذهب عالم المدينة، القاصي عبد الوهاب، ص: ٧٢٨

(٣١) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ٣٤٥/٢

(٣٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ١٩٠/٣

(٣٣) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ٢١٧/٩

(٣٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، كتاب النكاح، باب ما جاء فيما لا يجوز من الشرط في النكاح، رقم الحديث: ١٤٩١، ٥٧٦/١

(٣٥) شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ٢٠٧/٣

(٣٦) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٢٧٠/٧-٢٧١.

(٣٧) انظر: المقدمات الممهدات، أبو الوليد ابن رشد، ٤٨٤/١

(٣٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم الحديث: ٣٣٣١، ١٣٣/٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب الوصية بالنساء، رقم الحديث: ١٤٦٨، ١٠٩١/٢.

(٣٩) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ٣٦٨/٦

(٤٠) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، رقم الحديث: ٤١٧٧، ٤٨٤/٩

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال عنه: حديث حسن صحيح، أبواب المناقب، باب: فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ٣٨٩٥، ٧٠٩/٥

(٤١) تفسير ابن كثير، ٢٤٢/٢

(٤٢) سورة الأحزاب الآية ٢١

(٤٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث: ١٠٠٦، ٦٩٧/٢

(٤٤) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، ٢٣٦/١١

(٤٥) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، ٦٣/٢

(٤٦) المرجع نفسه، ٢١٧/٥

(٤٧) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم الزمخشري، ٥٧١/١

(٤٨) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، ٤٩٢/٢

(٤٩) انظر: التبصرة، أبو الحسن اللخمي، ٢٥٢٠/٦

(٥٠) قال تعالى (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا) سورة النساء الآية ١٢٧

(٥١) محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون ذكر الطبعة، ١٦٢/٧.

(٥٢) المقدمات الممهدات، أبو الوليد ابن رشد (الجد)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ه/١٩٨٨م، ٥٥٦/١

(٥٣) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، ٧٤/١٠

(٥٤) سورة النساء الآية ٣٥

(٥٥) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الحكمين، رقم الحديث: ١١٨٨٣، ٥١١/٦

(٥٦) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ٤٤/٥

(٥٧) المدونة الكبرى، سحنون بن سعيد التنوخي، ٤٩/٥-٥٠

(٥٨) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ٥٩٦/٢

(٥٩) جامع البيان، أبو جعفر الطبري، ٣١٩/٨

(٦٠) سورة المؤمنون الآية ٧٢